قرار محكمة النقض

رقم 31

الصادر بتاريخ 19 يناير 2023

في الملف التجاري رقم 2022/1/3/452

تعرض الغير الخارج عن الخصومة – شروطه.

بمقتضى الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية، فإنه: "يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه إذا كان لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى"، ومؤدى ذلك أن كل من تضرر من حكم قضائي أو مس بحقوقه ولم يستدع له هو أو من ينوب عنه لا يمكن أن يتحلل من أثره إلا بطريق الطعن فيه بتعرض الغير الخارج عن الخصومة، كما يستخلص منه أيضا أن من كان ممثلا فيه بسلفه كالخلف الخاص لا يمكن أن يتحلل من أثره.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 14 يناير 2022 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (م.ج)، والرامي إلى نقض القرار رقم 4651 الصادر بتاريخ 2021/10/4 في الملف 2021/8232/2937 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 2022/12/29.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/01/19.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد كرام والاطلاع على المستنتجات الكتابية للسيد المحامي العام رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه، أن المطلوب (س.ب) تقدم بمقال أمام

المحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرض فيه أنه مالك السيارة من نوع (...) المسجلة تحت رقم (...) وفوجئ بتاريخ 2021/1/18 بقيام المفوض القضائي (ع.ل.ب) في إطار ملف التنفيذ عدد 2019/633/9830 باسترجاع السيارة المذكورة بناء على الأمر الصادر في مواجهة شركة (ف.ح) التي لا يرتبط بها بأي علاقة ولا مع المدعى عليها، وقد أنذر المدعى عليها بإرجاع السيارة له دون جدوى، ملتمسا الحكم عليها بإرجاعها له السيارة من نوع (...) المسجلة تحت عدد (...) تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ عقل وحجز السيارة وهو 2021/1/18 وتعويض قدره 75000 درهم.

وبعد الجواب، أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي على المدعى عليها بإرجاع السيارة من نوع (...) تحت عدد (...) تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300 درهم عن كل يوم تأخير ورفض باقي الطلبات. أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطالبة على القرار خرق القانون المتمثل في خرق الفصلين 303 من قانون المسطرة المدنية ذلك، أنها أثارت بأن المطلوب يروم من دعواه الحالية إلغاء الأمر القضائي القاضي لفائدتها باسترجاع السيارة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردته بعلة: "أن طلب المستأنف عليه لا يرمي إلى إلغاء الأمر الاستعجالي القاضي للمستأنفة باسترجاع السيارة في مواجهة شركة (ف.ح) وإنما يهدف إلى استحقاق تلك السيارة من يد المستأنفة باعتباره مالكا لها والحكم عليها تبعا لذلك بإرجاعها له، وبالتالي فإن ذلك يتم عبر إقامة دعوى مستقلة بإرجاع السيارة وليس الطعن في الأمر القضائي الاستعجالي الذي قضى للمستأنفة باسترجاع السيارة، وبالتالي وجب رد الدفع"، وهو تعليل غير مرتكز على أساس، ذلك أنها سبق لها أن استصدرت أمرا قضائيا في مواجهة شركة (ف.ح) قضى لفائدتها باسترجاع السيارة أينما وجدت وبيد من كانت والذي اكتسب قوة الشيء المقضي به واسترجعتها فعلا، وأن المطلوب وباعتباره غيرا يحق له الطعن في الأمر المشار إليه بطريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة إذا كانت حقوقه قد تم المساس بها استنادا إلى مقتضيات الفصل 303 من ق.م.م، والمحكمة مصدرة القرار اعتبرته محقا في التقدم بطلب رام إلى استحقاق السيارة من يد الطالبة خلافا لما هو منصوص عليه في الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية، مما تكون معه قد خرقت القانون وتعين نقض قرارها.

حيث ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تمسك الطالبة بأنها استصدرت أمرا قضائيا حاز قوة الشيء المقضي به قضى لفائدتها باسترجاع السيارة وذلك قبل شراء المطلوب لها من البائعة له شركة (ف.ح) وتنفيذا له قامت باسترجاعها، وأن الأمر الآنف ذكره لا يمكن مراجعته إلا بالطعن فيه بتعرض الغير الخارج عن الخصومة بتعليل جاء فيه "أن طلب المستأنف عليه لا يرمي إلى إلغاء الأمر الاستعجالي القاضي للمستأنفة باسترجاع السيارة في مواجهة شركة (ف.ح) وإنما

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

يهدف إلى استحقاق تلك السيارة من يد المستأنفة باعتباره مالكا لها والحكم عليها تبعا لذلك بإرجاعها له، وبالتالي فإن ذلك يتم عبر إقامة دعوى مستقلة بإرجاع السيارة وليس الطعن في الأمر القضائي الاستعجالي الذي قضى للمستأنفة باسترجاع السيارة وبالتالي وجب رد الدفع"، في حين ينص الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية على أنه: "يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه إذا كان لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى"، ومؤدى ذلك أن كل من تضرر من حكم قضائي أو مس بحقوقه و لم يستدع له هو أو من ينوب عنه لا يمكن أن يتحلل من أثره إلا بطريق الطعن فيه بتعرض الغير الخارج عن الخصومة، كما يستخلص منه أيضا أن من كان ممثلا فيه بسلفه كالخلف الخاص لا يمكن أن يتحلل من أثره، والمحكمة التي ذهبت خلاف ذلك، تكون بنت قرارها على غير أساس، مما تعين معه التصريح بنقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على المحكمة مصدرته.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض، بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد، وهي مشكلة من هيئة أخرى، طبقا للقانون مع جعل المصاريف على المطلوب.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد القادري **رئيسا** والمستشارين السادة: محمد كرام **مقررا** ومحمد رامي ومحمد الصغير وهشام العبودي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد بناني وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد نبيل القبلي.